فلسفة العقوبة واصلاح الانسان دراسة فلسفية حول العقوبة الاصلاحية في سجن الحلة المركزي

م. د. هناء زايد عباس
الجامعة المستنصرية / كلية التربية
Hanazayed009@gmail.com

الخلاصة

الأهداف التي تسعى العقوبة لتحقيقها هي إصلاح الجاني ،فاحيانا كان يتصدر هذا الهدف أهداف العقوبة جميعا وأحيانا أخرى تجد الأهداف الأخرى كالزجر والردع على سبيل المثال تتصدر المشهد وسبب هذه الموازنة الدقيقة هي المحافظة على مصالح المجتمع من جهة والمحافظة على مصالح الفرد من جهة أخرى وبذلك فإن المجتمع يساهم بشكل واسع وكبير في إقرار الظروف المناسبة لظهور الجرائم وظهور الشخصيات الاجرامية لأسباب كثيرة ومتعددة نجد في مقدمة هذه الأسباب سوء تنظيم بعض الجوانب الثقافية والوظيفة وبذلك فإن المجتمع يشارك المجرم في المسؤولية عن سلوكه المنحرف او الاجرامي،

الكلمات المفتاحية: (االفلسفة – العقوبة – الاصلاح)

Philosophy of punishment and human reform (a philosophical study on correctional punishment in Hilla Central Prison)

Dr. Hana Zayed Abbas

Abstract

The goals that punishment seeks to achieve are reforming the offender. Sometimes this goal was at the forefront of all the goals of punishment, and sometimes other goals, such as reprimand and deterrence, for example, take center stage. It contributes in a large and significant way to establishing the appropriate conditions for the emergence of crimes and the emergence of criminal personalities for many and multiple reasons. At the forefront of these reasons, we find poor regulation of some cultural and occupational aspects. Thus, society shares the criminal responsibility for his deviant or criminal behavior.

Keywords: philosophy, punishment, reform)

المقدمـــــة

مع تقدم الفكر الانساني تغير تفسير السلوك الاجرامي وبدأ يتجه هذا السلوك نحو الموضوعية والعقلانية وبذلك وبدأ الفلاسفة والعلماء يبحثون عن منفعة مستقبلية من وراء العقوبة ،لتكون الوسيلة الرئيسية والاساسية في تجنب حدوث العمل الاجرامي مهما كانت شدته، فظهرت على اثر ذلك اسئلة عدة عن المنفعة والفائدة المرجوة منها ، وهل التنكيل و الانتقام من السجناء من خلال العقوبات المفروضة عليهم يصلحهم ويحقق هذه المنفعة المرجوة ؟ فكانت الاجابة عن هذه التساؤل من الناحية الشرعية هي تحقيق منفعة اخروية من خلال اقامة الشرع الذي امر الله به سبحانه وتعالى بإقامته على الارض ، ومنفعة دنيوية تكون قائمة على حفظ المصالح العامة والخاصة وحمايتها ومن ضمنها حق السجين كإنسان . وهناك اجابات أيضا من مختلف الاتجاهات العلمية والفلسفية حول العقوبة ترى بانها عملية وقائية من الجريمة ومكافحتها وهذه منفعة مستقبلية كون المجتمع الذي يعيش فيه في حرب على الجريمة كي لا تحدث في المستقبل وليس في حرب مع السجين نفسه . وبذلك اكتسبت منفعة العقوبة صفتها المستقبلية ، وهنا يكون المجتمع بأسره بالإضافة الى السجناء انفسهم هم المستفيدين من هذه المنفعة .

لذلك نادى علماء الجريمة والفلاسفة بالعقوبة الاصلاحية وتنفذ العقوبة من خلال برنامج معين وجهود كبيرة تتطلب وضع المجرمين في ظروف زمانية ومكانية معينة لتنفيذ هذه العقوبة لذا انتشرت عقوبة السجن بشكل عام لدى السياسات الجنائية بينما لا تزال باقي السياسات العقابية تعد عقوبة السجن بانها وسيلة ضامنة لمنع السجناء من الهرب حتى تنفذ فيهم العقوبات . لهذا جاءت هذه الدراسة لبيان اهم الآراء والنظريات والافكار الفلسفية والقانونية لفلسفة العقوبة وكيفية اصلاح الانسان .

المبحث الاول

تعريف العقوبة لغة وشرعا وقانونا.

١ – **العقوبة لغة:** ومعناها الجزاء عن السوء قال ابن منظور : ((العقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءا ، والاسم العقوبة)). (١) ويقال ايضا للجزاء بالخير عقاب ، مثل فلان اعقبه الله خيرا بأحسانه بمعنى عوضه وابدله بعد الاحسان خيرا قال الشاعر النابغة الذبياني **من اطاع فأعقبه بطاعته كما اطاعك واد لله على الرشد**

وقال ايضا : الشيخ عبدالله البستاني ان العرب تقول : ((اعقب الرجل ، جازيته بخير ، وعاقبته جازيته بشر ، فأطلق على الجزاء بالخير عافية وعلى الجزاء بالشرعقاب)). (٢)

وفي القاموس المحيط يضيف بطرس البستاني : ((ان العقوبة هي ما يلحق الانسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا وقد تختص العقوبة بالتعزيز وقد تختص بعقاب الاخرة وتطلق العقوبة على الاحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية)). (٣) والعقب والعاقبة هي الاخرة ومنه قوله تعالى : ((ولا يخاف عقباها)) (٤).

٢ – **تعريف الشرع للعقوبة :**

جاءت كلمة العقوبة في القران الكريم مرادفة لكلمة العقاب وذكرت في ثمانية وثلاثين موضعاً ، تارة في شكل خير يتضمن الوعيد الاخروي لمن عصى الله تعالى وذلك بعد ذكر الامم الغابرة والتي عاقبها الله تعالى لعصيانها عقاباً دنيوياً اضافة الى العقاب الاخروي كتخويف للعباد لغرض ترك المعاصي ، وتارة اخرى تاتي في شكل الجزاء العادل ضد المعتدي ، وفيما يلي سرد لبعض هذه الايات مع اقوال المفسرين حوول مفهومها : قال تعالى : ((سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب)) (٥). قال القرطبي في بيانه للآية الكريمة: ((فان الله شديد العقاب)) (٦). وفيه خبر يتضمن العقاب والوعيد مأخوذ من التعقب كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في اثار عقبه ومنه عقبة الراكب (٧) . وعقبة القدر (٨). فاالعقوبة والعقاب يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه (٩).

وقد تاتي بمعنى التهديد والوعيد وهذا ما يذكره الامام الرازي في بحثه عن معنى الاية : ((واتقوا الله ان الله شديد العقاب))(١٠). ويعني اتقوا الله ولا تستحلوا شيئاً من محارمه ان الله شديد العقاب ولا يطيق احد عقابه (١١). كذلك ذكرت بعض الايات القرانية العقوبة كرد للاعتداء الواقع من الغير ومنها قوله تعالى : ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به))(١٢).

٣ – **التعريف القانوني للعقوبة :**

عرف اغلب علماء القانون الجنائي العقوبة بانها : الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع واصول هذا التعريف القانوني يعود الى المدارس الجنائية القديمة والحديثة حيث لم يخرج عنها رغم الخلاف الشديد بينهما . وهذه المدارس انقسمت الى رائيين في تعريفهما للعقوبة ، التعريف الشكلي والتعريف الموضوعي : فانصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي : ((العقوبة هي الجزاء المترتب على مخالفة النصوص التجريمية التي تقوم بواسطة السلطة القضائية وهذه هي النتيجة القانونية عن من ثبت مسؤوليته عن الجريمة)) (١٣). ويوجد في هذا التعريف الخاص بالعقوبة صفتين وهما الشرعية والمساواة.

وقد وجهت انتقادات شديدة لأصحاب التعريف الشكلي واهمها ان العقوبة ليست مجرد نتيجة قانونية لكل من خالف النصوص التجريمية بل هي حالة اجتماعية لها مميزاتها من حيث ردع الجاني وتقويمه ووقاية المجتمع من خطره اضافة الى كونها تمس الانسان في حريته وماله وشرفه وهذه الامور كلها مقدسة تستوجب الدراسة والتحليل لا مجرد شكليات متبعة عند اقتراف خطأ فتطبق على المخطئ .

ومن هذه الانتقادات نشأت النظرية الموضوعية في تعريف العقوبة غير ان اصحاب هذه النظرية ذهبوا في هذا التعريف الاتي ذكره الى اتجاهات مختلفة نذكر منها اهمها : **الراي الاول** : يعرف العقوبة على انها ((انتقاص او حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه)) (١٤). وهذا الراي يقرر ان العقوبة يجب ان تؤدي وظيفة عامة هي تاكيد سيادة القانون .

الراي الثاني : يرى انصار هذا الاتجاه ان العقوبة انه بمجرد انقاص بعض الحقوق الشخصية للمحكوم عليه او حرمانه منها لهدف معين وهو مكافحة خطر ارتكاب جريمة جديدة من قبل الجاني نفسه او بقية الافراد المخاطبين بأحكام القانون .

الراي الثالث : يعرف العقوبة بانها : ((أيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها)) (١٥). ويخالف هذا التعريف سابقه بانه يرى ان الاذى والايلام مقصود بذاته وبه تتحقق العدالة التي هي قيمة اخلاقية وليس تاكيداً لسيادة القانون الذي تبرز فيه نظرية الانتقام اكثر من الايلام . واستناداً الى ما تقدم يمكن ان نعرف العقوبة تعريفاً شاملا بجانبيها الشكلي والموضوعي وهو : ((العقوبة هي الجزاء الذي يقره الشارع ويوقعه القاضي على مرتكب الجريمة)).

مشروعية العقوبة في نظريات الفلاسفة

يمكن القول ان اساس التجريم في حقيقته هو جلب المصلحة بطريقة غير مباشرة فعندما حرم الشارع تناول الخمر ونهى عن شربها انما كان ذلك جلياً للمصلحة والمنفعة للافراد والمجتمع ما دام ذلك يؤدي حتما الى المحافظة على اموال الناس وابدانهم وعقولهم من الضرر فكل هذه المنافع معلومة بداهة مما يجعل الاقرار بهذا الاساس الشرعي ضرورياً واعتباره الاساس للعقوبة . وقد تأثر بعض العلماء الباحثين في ميدان التشريع الجنائي الاسلامي بنظريات الفلاسفة الغربيين حيث اكتفوا بذكر اساس العقوبة في خلاصة وجيزة اقروا فيها بأنها تحقيق العدل والتكفير عن الذنب وتوصلوا في بحوثهم الى ان العدل يقتضي وجوباً جزاء المجرم على جريمته بعقوبة لا تتجاوز في شدتها جسامة الجريمة وهذه العقوبة عندهم هي التكفير عن الذنب وهي النظرية التي تبناها الغرب في القرون الوسطى وسميت بنظرية الردع والتكفير (١٦).

غير ان هذا الفريق يتناقض اقوالهم مع نتائج بحوثهم ويتوصلون الى نتائج معاكسة لتحليلاتهم ويقرو بان اساس العقوبة هو حماية المجتمع من الاضرار التي تنتج عن الجرائم وهو امر متفق عليه بين الباحثين في العلوم الجنائية في الغرب بعد الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ حرية الرأي وسميت بالنظرية الحديثة للعقوبة . (١٧).

ومن بين الآراء المختلفة في اساس العقاب الراي الذي جعل المصلحة هي اساس العقاب وقد ثبت بالاستقراء ان العقوبة مبنية على اساس المصلحة الحقيقية التي تبناها الشرع وقد وضح ذلك ابو حامد الغزالي حيث قال : ((ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح القصد في تحصيل مقاصدهم ممكننا ، ونعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة للخلق وهي ان يحفظ عليهم دينهم ، وانفسهم وعقولهم واموالهم ونسلهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))(١٨). وهذه الامور الخمسة هي الاصول المعتمد عليها في الحياة البشرية والتي اجمع العلماء عليها وتعد الاساس في الشرائع عامة سواء كانت دينية ام وضعية .

غاية العقوبة ومشروعيتها في الفقه الجنائي الوضعي

من اولويات التفكير لدى علماء وفلاسفة القانون هي سلامة المجتمع والمحافظة على النظام العام فيه فعلى الرغم من اختلافهم في الطرق التي بها تتحقق الجريمة الا انهم اتفقوا على النتيجة المرجوة من تنفيذ العقوبة ، فعند وقوع الجريمة تحدث الفوضى ويختل النظام والامن في المجتمع ، فكيف ترد الامور الى طبيعتها واعادة الاطمئنان العام ؟ أيكون بعقوبة الجاني ومن سيجري مجراه ام بطرق اخرى غير العقوبة . وهذه اسئلة وتأملات فلاسفة القانون الوضعي منذ بدايات القرون الاولى فقدموا نظريات عدة حول افضل السبل التي تحقق امن المجتمع مقدمين اساس العقوبة ويمكن تقسيم هذه النظريات الى اربع وهي:

١-**النظرية المادية :** يؤكد اصحاب هذه النظرية على منفعة العقاب الاجتماعي لان العقاب ضروري للمحافظة على امن وسلامة المجتمع وهناك صورتين تبنتها هذه النظرية صورة فلسفية وصورة طبيعية (١٩).

الصورة الفلسفية : يكمن العلاج في هذه الصورة وفق الجريمة واثارها في الحاق الضرر بالمجتمع مما يستوجب العقاب المسبب فيه ويكون بطرقتين الاولى : الاصلاح اذا تبين ان المعتدي مسيطر على نفسه فلا يؤذي ولكن يوجه ويلام لغرض اصلاحه ، واما اذا تبين ان من المجرمين الذين لا يرجى اصلاحهم لابد من فرض العقوبة عليه لغرض ارهابه . وعند العمل بهذا الرأي فأن اثاره تتعدى الى الوقاية العامة والخاصة وليس العلاج فقط . اذن العقوبة بهذا المفهوم تكون رادعة لكل من يفكر في الجريمة ، اما

بالنسبة للتصور العام في المجتمع فأن كل من يرتكب جرما فهو محل للعقوبة ، واما بالنسبة للمشاهدة للمجرم المعاقب من قبله فأذا لم يتأثر بكل هذا فأنه يجب ان يعاقب بمجرد قيامه بفعل محرم لا لغرض الانتقام بل دائما لغرض الاصلاح . وقد اخذ بهذا الرأي القانون الالماني والامريكي في التربية داخل السجون (٢٠).

الصورة الطبيعية : ويؤسس اصحاب هذا الراي للعقاب على فكرة المقاومة الطبيعية للاجسام الحية عند شعورها بخطر يهدد حياتها ، وقد ذهب اصحاب هذا الراي الى ابعد من ذلك حيث انكروا تسمية العقوبة لان المجتمع كائنا حيا يدافع عن سلامته وامنه بمجرد احساسه بالخطر ، بمعنى انه يرد الاعتداء عليه وبذلك فلا وجوب للعقاب اصلا ، وهذه من النظريات الواضحة التي اتخذت من التاريخ مفهوما عاما لعلاج هذه الظاهرة الاجرامية وتبنت ارائها وفق اسس ثابتة متمثلة بالمقاومة الطبيعية للاجساد الحية . لكن من عيوب هذه النظرية انها لم تقدم حلولا ناجحة لكيفية العقاب واضوله ومشروعيته ونوع المنفعة المرجوة من العقوبة لاصلاح او ارهاب مرتكبي الافعال المحرمة بالاضافة الى الواقع العلمي المعقد عند تطبيق اراء هذه النظرية (٢١).

٢-**النظرية الادبية** : يرى اصحاب هذه النظرية ان اساس العقاب هو العدالة المطلقة وان كل من يعمل عملاً اجرامي يجب ان يعاقب فالذي يرتكب الجريمة يجب عقابه لانه من العدل ان كل من اذنب يجب ان يعاقب ويكفر عن ذنبه ، وتؤسس هذه النظرية جميع افكارها على اساس التكفير لهذا سميت بالمدرسة الدينية الحديثة ومن اشهر علماء هذه النظرية الفيلسوف ليسيان برين الذي عرف حق العقاب بانه ((تفويض من القدرة الالهية للعقاب على الشر)) (٢٢) . لكن انتقدت هذه النظرية كون ان افكارها ترجع الى القرون الوسطى وايضأ ان هذه الافكار لم تبين اسباب العقاب ولا ضوابط العقوبة .

٣-**النظرية العقدية** : على الرغم من اختلافها الشديد حول اساس العقاب الا انها جعلت الاساس العام لها هو ضرورة المحافظة على الحياة الاجتماعية للمجتمع وقد اطلق عليها بعض من الفلاسفة النظرية العقدية والتي تعني وجود عقد اجتماعي ما بين الافراد وحكامهم على العقاب عند عدم اطاعتهم للاوامر القانونية ومن اهم هؤلاء الفلاسفة جان جاك روسو وبيكاريا وهوبز وغيرهم . الا ان هناك من يرى ان اساس هذا العقاب هو تنازل الفرد عن هذا الحق للسلطة بعقد اجتماعي للتدخل بدلا عنه لرد الاعتداء عليه ، ويرى اخرون ان وقوع العقوبة على المعتدي هو فطرة انسانية فردية لكن وكّل هذا الامر لهيئة اجتماعية تقوم مقامه ، ويرى الفريق الاخير بانه لايمكن للمجتمع العيش بدون قوانين ضرورية تنظم حياته الاجتماعية وبالتالي هي الاساس للعقاب (٢٣).

انتقد الكثير من العلماء هذه النظرية بسبب افتراضها وجود عقد اجتماعي بين الافراد والهيئات الاجتماعية الا ان الواقع يكذب هذا الافتراض ، فالفرد يخضع لنظام الحياة الاجتماعية قهرا والدليل وجود هذا النظام قبل اي عقد يذكر في كل المجتمعات .

٤-**النظرية المختلطة** : تؤسس هذه النظرية للعقاب على مبدأ المسؤولية الادبية الشاملة فهي تشمل نتائج التحليل العلمي لجميع النظريات السابقة ، لهذا كتب عنها الكثير من المؤلفون البارزون نذكر منهم هاوس ، روسي وواورتولان وغيرهم واغلبهم يرى ان اساس العقاب هو المنفعة العامة بما يحتم عليهم المسؤولية الادبية فهما دقيقا واعفاء من لا مسؤولية له من العقاب كون المنفعة العامة معدومة ، وبهذا يذهب المفكر جارو الى جعل المسؤولية كاساس للعقاب لكن المسؤولية عندهم هنا سواء ادبية ام نظرية لابد ان تفهم من ثلاثة اوجه (٢٤). الاول : دراسة افعال الانسان وبيان كونه مخير ام مسير . الثاني : دراسة نفسية لتحديد مسؤوليته الطبيعية والعقلية . الثالث : التأكد من المسؤولية الادبية والطبيعية كون الانسان يعيش ظروف غير طبيعية لا تقوم مسؤوليته الادبية فهو مضطر الى ارتكاب الفعل المغاير لارادته كالمكره او الفاقد لعقله (المجنون) الذي لا مسؤولية عليه.(٢٥).

المدارس العلمية وسياسة العقاب

ساعد ظهور هذه المدارس فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة واهتمت بدراسة مشكلة الجريمة وبشكل اخص سياسة العقاب من حيث اساسه واغراضه ، واول المدارس التي ظهرت هي المدرسة التقليدية ثم تليها المدرسة الموضوعية والتي حاولت التخفيف من تطرفها ثم اعقب ذلك ظهور المدرسة الحديثة التي حاولت التوفيق بين المدرستين .

١-**المدرسة التقليدية** : يقصد بها اراء الفلاسفة منذ العهد اليوناني ، القائلون ان القانون عموماً هو تاكيد للعدالة ، واعتمد هذه النظرية كثير من العلماء منهم كانط وهيجل وهربرت وبنتام وغيرهم من المناهضين للاستبداد او الموروث عن القرون الوسطى ،

تأكيداً لمبدأ حقوق الافراد في الضمانات القانونية لحرياتهم الشخصية ، وتقييداً لسلطة الحكام للتقليل من طغيانهم . واستندت هذه المدرسة الى نظرية العدالة المطلقة (٢٦) . وكذلك الاتجاه النفعي للعقوبة التي اعتمدها كانط ورتبها في كتاباته وخلاصة اراء هذه المدرسة انها تؤسس قانون العقوبات على مبدأ تاكيد العدالة واساس المسؤولية الجنائية جوهرية التصرف وغاية العقوبة هي القصاص ، واسست هذه المدرسة نظريتها على المبادئ التالية وهي : شرعية العقوبة ، عدم المبالغة بالعقوبة ، تقرير ضمانات الفرد في كل اطوار البحث والمحاكمة وعند تنفيذ العقوبة . لكن من عيوب هذه المدرسة انها ركزت دراستها على الجريمة واهملت دراسة المجرم والعوامل المؤثرة في سلوكه الاجرامي سواء كانت عوامل اجتماعية او نفسية او غيرهما (٢٧).

٢-**المدرسة الموضوعية** : بعد فشل المدرسة التقليدية في اثبات الطرق الواصلة لغاية العقوبة نظرياً ظهرت هذه المدرسة بنظريات جديدة لغرض علاج ظاهرة الاجرام المتزايدة في المجتمعات البشرية ورغم ان مؤسسيها يزعمون انهم اختاروها وفق منهاج علمي دون ان تكون لهم رابطة باي اتجاه سابق الا ان علماء الفلسفة من بعدهم اثبتوا ارتباط هذه النظرية بمفهوم الفلسفة والوضعية الرافضة لمفهوم الدين عموماً . ووصلوا الى نتيجة بعد الدراسات التحليلية والتجريبية هي : ((ان الانسان مسير في افعاله باسباب وعوامل يتفاعل بعضها مع البعض)) والجريمة هي نتيجة تلك الاسباب التي ان وجدت تتحقق ولو لم تكن له حرية الاختيار (٢٨). ورغم الدراسات العلمية الكثيرة التي قام بها كثير من علماء هذه المدرسة الا انهم لم يصلوا الى نتائج نظرية يمكن الاعتماد عليها كفاية للعقوبة .

٣-**المدرسة الحديثة** : هذه المدرسة أقامت نظريتها على الجمع بين المبادئ السابقة من المدرستين التقليدية والوضعية واخذت ببعض مبادئ كل منهما وحاولت التوفيق بينهما لغرض الوصول الى نظرية حديثة تحدد غاية العقوبة نظرياً بدقة وتقلل من ضرر الجريمة وقد اعتمدت الاساس المعترف به عند المدرسة التقليدية غير انها وضعت له مفهوماً جديداً مؤداه ان الانسان حر في اختياره لسلوك معين غير ان ذلك يكون نتيجة البواعث النفسية المختلفة والتي يتأثر بها الفاعل عموماً او لاقوى منها مما يستوجب الاخذ بمبدأ دراسة المجرم والاسباب الدافعة للأجرام بغرض وقايته ووقاية المجتمع منها . غير ان هذه المدرسة تعترف بالجبرية النفسية وبالتالي تناقض النتائج التي وصلت اليها كالتأصيل للمسؤولية وعدم التأصيل (٢٩).

المبحث الثاني

نفعية العقوبة في اصلاح الجاني

١- نفعية العقوبة:

من الامور ذات الاهمية عند الحديث عن فلسفة العقوبة واهدافها ، ان يعي الناظر ان النظام العقابي الامثل هو الذي يستطيع اعادة التوازن قدر الإمكان بين العناصر التي لامستها يد الجريمة ، فلا يمكن التضحية بعنصر اكثر اهمية في مقابل عنصر اقل اهمية ، وان العقوبة انما فرضت لتحقيق اغراض وجني منافع بعضها عام مشترك وبعضها خاص ، حسب موضوع الحماية فالغرض من العقوبة المالية على سبيل المثال ليست كأغراض العقوبة السالبة للحرية واغراض تطبيق عقوبة القصاص ليست كأغراض تطبيق حد الزنى وذلك لاختلاف الحق محل الحماية (٣٠). نستنتج من هذا ان العقوبات لها مقصد عام واحد وهو ذات المقصد الذي سبق الحديث عنه وهو درء المفسدة وجلب المصلحة درء المفسدة عن المجتمع بحمايته من افات قد تصيبه ، وحماية المجتمع تعني حماية افراده فيصبحون في ظل الشريعة محميين في انفسهم يمنع القتل عنهم وفي احوالهم وفي اعراضهم يدفع الاعتداء عليها وفي عقولهم بتحريم ما يتلفها ، وجلب المصلحة يكون بإحلال الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع . ولهذا يرى الشيخ ابو زهرة الغاية من العقاب امران : احدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه ، والثاني المنفعة العامة او المصلحة العامة (٣١) .

كذلك يرى الشيخ ابن عاشور ان المقصد من فرض العقوبة امورا ثلاث : تأديب الجاني ، وارضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالجناة (٣٢). ويتحقق بالزجر مقصد اخر هو منع حدوث الجريمة وهو المعنى الذي اشار اليه قوله تعالى : ((ولكم في

القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون)) (٣٣). فالهدف العام من العقاب هو منع قيام الجريمة والتي تتدرج في معنى تجنب المفسدة وبهذا فالجريمة مفسدة بل هي ام المفاسد وتتدرج كذلك في معنى الردع او الزجر الذي اشار اليه ابن عاشور وغيره (٣٤).

٢-الاهداف المعنوية للعقوبة :

يقصد شراح القانون بالاهداف او الاغراض المعنوية للعقوبة ما ترجع به العقوبة من نفع معنوي على نفس اعضاء الجماعة او المجتمع فالاهداف المعنوية هي تللك التي لا ظهور لها مادياً وانما ظهورها هو ارضاء الشعور العام لدى المجتمع ، وقد اختلف مفكرو القانون وعلم الاجتماع في الاهداف المعنوية للعقوبة فمنهم من حصرها في هدف تحقيق العدالة التي هي عبارة عن قيمة اجتماعية عليا تقوم على فكرة المساواة او التوازن بين المراكز القانونية لافراد المجتمع (٣٥).

فالجريمة وفقاً لهذا الراي هي عدوان على العدالة والعقوبة بالمقابل هي وسيلة لاسترداد حرمة العدالة او هي ردة الفعل الاجتماعي الذي يهدف الى اعادة الشعور بالعدالة الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة (٣٦). مع اشتراط كون مرتكب الجريمة حراً مختاراً مريداً للعقل توقيع العقوبة عليه والا كان في عقابه مساس لفكرة العدالة ذاتها (٣٧).

٣- الهدف من العقوبة منع الجريمة :

ان من اهداف العقوبة ولعله من اهم الاهداف التي ترمي الى منع حدوث مزيدا من الجرائم بما يحقق توقيع العقوبة على الجريمة التي وقعت فعلا من رادع عام او خاص (٣٨).وهذا يدل على ان اغلب العلماء كانوا يعرفون العقوبة بما يفهم منه صراحة مسألة الردع والزجر فيعرف الماوردي الجريمة بانها : ((زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى لترك ما امر بتركه وردع عن ارتكاب ما حظر))(٣٩). اما الامام التراقي المالكي يبين ان الزواجر مشروعة لدرء وتجنب المفاسد المتوقعة ، وانها في اغلبها زجرا للعصاة عن المعصية وزجرا لمن اقدم بعدهم على المعصية (٤٠). ايضا في كتاب فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام يقرر فيه ان العقوبة انما فرضت وشرعت لتحقيق الردع العام ، ففي تنفيذ العقوبة على المجرم هو منع له من الرجوع والعود للاجرام مرة اخرى وفي تنفيذ العقوبة علنا وامام الناس انما يحقق المنع العام (٤١).

٢-الهدف من العقوبة اصلاح الجاني :

ان من ضمن الاهداف التي تسعى العقوبة لتحقيقها هي اصلاح الجاني فاحيانا كان يتصدر هذا الهدف اهداف العقوبة جميعا واحيانا اخرى تجد الاهداف الاخرى كالزجر والردع على سبيل المثال تتصدر المشهد وسبب هذه الموازنة الدقيقة هي المحافظة على مصالح المجتمع من جهة والمحافظة على مصالح الفرد من جهة اخرى ، وانما فرضت العقوبة الحدية مقابل جرائم خطيرة تمس امن واستقرار المجتمع وايضا فيها اعتداء على ضروريات ومقومات وجوده . فكان الاجدى الانزال بالجاني العقوبة الرادعة وذلك لانه انزل الاذى بالامة جميعها . وعليه لابد من فرض العقوبة مع ملاحظة مقدار الاذى الذي احدثه الجاني بالمجني عليه بالاضافة الى مدى الافزاع والترويع العام الذي احدثته الجريمة. (٤٢).

وبذلك فجريمة السرقة لا تقاس مثلا بمقدار المال المسروق وانما بما احدثته هذه الجريمة من اخلال بحاجة من حاجات المجتمع وهي حفظ اموال الناس ايضا جريمة القتل ، فالقاتل معتدي على حق الغير بالحياة ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى ((من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسأ بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون)) (٤٣).

بالرغم ان القصاص فيه اتلاف للنفوس الا انه بمنزلة الحياة للمجتمع يؤكده قوله تعالى ((ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون))(٤٤).

و يقول العز بن عبد السلام في هذا المعنى ربما كانت اسباب هذه المصالح هي مفاسد فيؤمر بها او يتاح كونها مؤدية الى المصالح لا بكونها مفاسد وعلى سبيل المثال قطع الايدي المتاكلة حفاظاً على الارواح وكالمخاطرة بالارواح في الحروب الجهادية وكذا العقوبة الشرعية هي ليست مطلوبة بكونها مفاسد بل لكونها المنفعة او المصلحة المقصودة من تشريعها كقطع اليد للسارق وايضاً قاطع الطريق وقتل الجاني ورجم الزاني (٤٥). اذن ايقاع العقوبة بالجاني هو اساس العدل وهو لا يعارض الرحمة التي

جاءت بها شرائع السماء و لذلك قرر النبي الكريم محمد (ص) في سنته الشريفة من قوانين الرحمة من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون الزاجرو الرادع (٤٦). فقال (ص) ((من لا يرحم لا يرحم)) (٤٧).

وفي كتاب العقوبة والجريمة في الفقه الاسلامي لمحمد ابو زهرة يذكر لنا ويقول : ان شداب المجتمعات كالناشئ من الابنية لكي يكون نسقاً رائعاً جميل قوياً وموثق الاركان من اخذ هذا الناشئ بالمعول لنقوم عهد البناء كالاشجار المثمرة لا تثمر الا اذا شذبت اطرافها من كل ما تعلق بها من طفيل النبات (٤٨).

شدة العقوبة والعود الجرمي

نلاحظ بعدم وجود نتائج علمية دقيقة تربط بين شدة العقوبة والعود الجرمي ، لكن هذه النتائج العلمية تؤكد على امكانية الاستفادة من الفترة التي قضاها في العقوبة لإصلاح الجاني واعادة تأهيلهم للاندماج في داخل المجتمع ، وبهذا فان فشل القيام بهذه المهمة سيعود حتماً بأخطاء في النظم المخططة للعقوبة وطرق تنفيذها . فمجرد ايداع الاشخاص في السجون بدون وجود اي خطة مدروسة تقوم على اهداف واضحة لن تسهم في تقليل الجريمة او العودة اليها (٤٩).

وفي حالة الاساءة الى السجناء فان ذلك سيخلق حتماً نوع من الرغبة بالانتقام سيجد الطريق الى الضحايا داخل السجون او خارجها ويفرض التسليم بان الشدة بالعقوبة تكون واحدة من اهم العناصر التي تساعدنا على منع ارتكاب الجريمة ومعالجة اثارها ،فان صناعة اي جريمة تقوم على ادوات مختلفة اقلها اثرا هو الشدة بالعقوبة وذلك كون عقيدة الجاني تكون قائمة على امكانية الافلات من العقاب مهما كان شدته لكن هذه حجج لا تفي كاجابات على اسباب الدخول كجناة جدد الى عالم الجرائم وكيفية التعامل معهم بشكل مختلف عن الجناة المحترفين المكررين . (٥٠).

وعليه توجد مجموعة من الاسباب خاصة بالفرد تؤدي الى عقابه بدخوله السجن ومنها يرجع للاسرة التي نشأ فيها فيتطبع بعادات وقيم الاسرة فتبقى اثار هذا الانطباع في كل مراحل حياته فاذا كانت الاسرة ذات قيم وعادات ما تدعوا الى ارتكاب الجريمة والترغيب فيها او تسهل ارتكابها فان هذا الفرد سيجد نفسه قريباً من الجريمة وراغباً فيها فيما لو توفرت الظروف المناسبة لارتكابها ، ومنها ما يرجع الى البيئة الاجتماعية التي عاش فيها الشخص مثل بيئة المدرسة والصداقة والحي والعمل وما يكون بهذه البيئات من خيراً وشراً فان كان الغالب على البيئة التي يعيش فيها الطابع شراً وفساداً فان الشخص يتأثر بهذا وسيعمل على ارتكاب الجريمة (٥١).

بالإضافة الى هذه اسباب اقتصادية خاصة بالفرد وتتمثل بالفقر الذي يدفعه للقيام بطرق غير شرعية وسليمة لكسب المال، او الغنى الذي يدفعه للبحث عن الاموال بأسلوب الجشع و الطمع ويلجأ من اجلها الى نشر الفساد والرشوة وكل ذلك يكون سبباً لارتكاب الجريمة ، وايضاً اسباب ثقافية ترجع الى المستوى التعليمي والعلمي والثقافي والى نوع الثقافة التي حصل عليها الشخص اوالفرد داخل الاسرة فتدني مستوى الثقافة للإنسان يجعله جاهلا بعواقب الجريمة وجاهلا بالأنظمة التي تعاقب على الجريمة فيقدم عليها نتيجة تدني المستوى العلمي والثقافي له (٥٢).

الخاتمــة

ختاماً لدراستنا فان العقوبة تعد حاجة اجتماعية افرزتها ضرورات حماية الفرد والمجتمع من اثار الجرائم التي يقترفها البعض ممن جنحوا اليها ، فالعقوبات على اختلاف انواعها ومقاديرها مالم تحقق الردع فانه لا فائدة منها في مكافحة الجريمة ذلك لان اهم وسيلة في هذا الامر هو العقوبة وتبقى الوسائل الاخرى مساندة لها في مكافحة الجريمة فضعف تأهيل السجين وعدم توعيته بمخاطر جريمته حيث يبقى في السجن مع نفسه وافكاره ومع زملائه في السجن القاسم المشترك بينهم هو الجريمة لها تأثير على الفرد والمجتمع ، وان معظم من ارتكبوا الجريمة وعوقبوا عليها ومارسوا افعالا تعتبر مشينة اجتماعياً وغير قانونية يرجح ان هنالك صلة قوية بين الظروف الاقتصادية المتدنية وبين الدافع لارتكاب الجريمة .

وبذلك بات مسلما ان المجتمع يساهم بشكل واسع وكبير في اقرارالظروف المناسبة لظهور الجرائم وظهور الشخصيات الاجرامية لأسباب كثيرة ومتعددة نجد في مقدمة هذه الاسباب سوء تنظيم بعض الجوانب الثقافية والبنائية والوظيفية وبذبك فأن المجتمع يشارك المجرم في المسؤولية عن سلوكه المنحرف او الاجرامي ومن هنا يتوجب لزاماً على المجتمع نفسه ان يوفر الاجراءات والشروط المناسبة للحماية من الجريمة ابتداءا والعمل على مكافحتها بعد وقوعها وذلك برد فعل مناسب هدفه في المقام الاول الى اصلاح السجناء واعادة تأهيلهم الى الحياة الطبيعية .

الاستنتاجات

لاشك بان العوامل التي تؤدي الى السلوك الاجرامي متعددة ومتداخلة ولا يمكن حصرها في عامل واحد او عدد معين من العوامل المختلفة على انها هي السبب في ارتكاب الجريمة لكن هناك عوامل مؤثرة وتأثيرها اكبر من غيرها وبهذا انتهت الدراسة الى ان معظم الافراد في المجتمع دخولهم الشهرية متدنية جدا او عاطلين عن العمل ولا يجدون لقمة العيش . بحيث ان عدم وجود دخل شهري منتظم جعل اغلبيتهم يقعون تحت خط الفقر ويعيشون اوضاع مزرية وبالتالي لا تشبع دخولهم احتياجاتهم الاساسية وفي ضوء ارتفاع تكاليف المعيشة في اغلبية مدن العراق اضافة الى التزايد المستمر في ارتفاع الاسعار والايجار وفواتير الكهرباء الوطنية والاهلية دون ان يرافق هذا بزيادة لموازنة الدخل مما يساهم بالزيادة والضغط والاحباط على قدراتهم في اشباع حاجاتهم واسرهم وبهذا الى وسائل غير شرعية للحصول على المال وهذا يسبب اندفاعهم الى الجريمة واعادتها وانتشار انماط كثيرة من الجرائم كالرشوة والسرقة والاختلاس والفساد المالي والاداري . وكما توصلت الدراسة الى ان الظروف والاوضاع الاسرية التي احاطت بمعظم الافراد اجتماعيا قد شكلت مناخا لممارسة الجريمة حيث لم يتوفر لهم ضمن اسرهم مناخا ملائما من الامن الاجتماعي والعاطفي .

التوصيات

١- ضرورة ان تقوم وزارة العدل الاتحادية بوضع نظام الكتروني شامل وكامل يشمل كافة المحافظات العراقية لمتابعة الصحيفة الجنائية للسجين ودراسة المساجين كحالات خاصة من قبل اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين في مراكز الاصلاح وتقديم المشورة لهم ومتابعة حالاتهم .

٢- مراعات التطور الحاصل في فلسفة الجريمة والعقوبة على المستوى الدولي والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال العقوبات كونه سيوفر للدولة فوائد كثيرة من خلال اجبار المساجين على تقديم الخدمات العامة في المرافق الخدمية وتعليمهم اهمية خدمة المجتمع .

٣- ضرورة ان يسن المشرع العراقي قانون عقوبات جديد وفق رؤية الامن والسلم والاستقرار الاجتماعي في العراق .

٤- الاهتمام بالأحداث والشباب وخلق اماكن مخصصة للترفيه والتعلم والرياضة والتكوين النفسي لأبعادهم عن التفكير في الاجرام .

٥- تعميق دور الاسرة وبنائها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية من اجل بناء جيل واعي و مدرك للمسؤولية ومدرك لدوره في بناء المجتمع والحفاظ على قيمه ومعايره الاجتماعية التي تسهم بشكل كبير في الحد من الانحراف والجريمة والعودة اليها وتحفظ امن واستقرار المجتمع .

٦- العمل على منع اقتناء الاسلحة وجمعها من داخل البيوت او تشجيع الناس من خلال برامج خاصة بالحكومة على شراء هذه الاسلحة وجمعها من البيوت ووضع اليد عليها كون هذه الاسلحة تستعمل لغايات خاصة بالجريمة العادية والجريمة المنظمة .

٧- تغيير نظرة المجتمع الى المفرج عنهم ومحاولة تقبلهم كافراد عاديين من افراد المجتمع ما دام قد قضى مدة محكوميته وتحمل نتائج جريمته لاعادة اندماجه في المجتمع وضمان عدم عودته الى الجريمة .

الهوامش

١- بن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت ، المجلد الاول ، لبنان ، ب ت ، ص ٢١١.
٢- البستاني ، عبدالله ، معجم البستان ، المطبعة الامريكية ، بيروت ، ب ت ، ص ١٦١٩.
٣- البستاني ، بطرس ، القاموس المحيط ، دار مكتبة لبنان ، المجلد ٢ ، ب ت ، ص ١٤٣٦.
٤- سورة الشمس ، الاية ١٥ .
٥- سورة البقرة ، الاية ٢١١.
٦- سورة البقرة ، الاية ٢١١.
٧- عقب الراكب : الموضع الذي اعتاد الركوب منه لكونه كلما اراد الركوب عاد اليه .
٨- عقبة القدر : موضع الرد للشيء كمن له صندوق يكنز فيه ماله .
٩- القرطبي ، عبدالله ، الجامع لاحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، ج٢ ، ١٣٨٨ ، ص ٢٨ .
١٠- سورة المائدة ، الاية ٢ .
١١- الرازي ، ابو بكر الجصاص ، التفسير الكبير ،ج١١، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت، ب ت ، ص ١٣٢.
١٢- سورة النحل ، الاية ١٢٦ .
١٣- ينظر : سلامة ، مأمون محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، ط٤، بيروت ، ص ٦١٥.
١٤- المصدر نفسه ، ص ٦١٥.
١٥- المصدر نفسه ، ص ٦١٥.
١٦- الشريف ، ابن عقون ، غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨.
١٧- المصدر نفسه ، ص ٦٨.
١٨- الغزالي ، ابو حامد ، المستصفى ، ج١،مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ب ت ، ص ٢٨٨.
١٩- الجندي ، عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥،دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، ١٩٤٢، ص٤٦٤.
٢٠- الشريف ، ابن عقون ، غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية ، ص ٨١.
٢١- المصدر نفسه ، ص ٨١.
٢٢- الجندي ، عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ص ٤٦٤.
٢٣- الشريف ، ابن عقون ، غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية ، ص ٨٢.
٢٤- الجندي ، عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ص ٤٦٦.
٢٥- المصدر نفسه ، ص ٤٦٦.
٢٦- سلامة ، مأمون محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)،ص ٥٨٩ وما بعدها.
٢٧- الجندي ، عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ص ٤٦وما بعدها.
٢٨- الجندي ، عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ص ٦٠٢.
٢٩- الشريف ، ابن عقون ، غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية ، ص ٨٩-٩٠.
٣٠- عبد الحميد ، عبد المجيد قاسم ، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية ، العدد ١، الجامعة الاسلامية ، المجلد التاسع ، ماليزيا ، ٢٠١٢ ، ص ٧٣ .
٣١- زهرة ، محمد ابو ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت ، ص ٢٢.
٣٢- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٧ .
٣٣- سورة البقرة ، الاية ١٧٩ .
٣٤- ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص ١٩ وما بعدها .
٣٥- الشاذلي ، فتوح عبدالله وعلي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٧، ص ١٧٦.
٣٦- المصدر نفسه ، ص ٢٤٩.
٣٧- المصدر نفسه ، ص ١٧٦.
٣٨- الماوردي ، علي ابن محمد ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٢٩٣. انظر: ابن فرحون ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ج٢ ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت، ص ٢٠٥.
٣٩- الماوردي ، علي ابن محمد ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص ٢٢١.
٤٠- التراقي ، شهاب الدين ، فتح القدير،ج٤، دار الفكر، ط٢، بيروت ، ب ت ، ص ١١٢.
٤١- السيواسي ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت ، ٩٥.
٤٢- ابو زهرة ، محمد ، العقوبة والجريمة في الفقه الاسلامي ، ص ١٨ .
٤٣- سورة المائدة ، الاية ٣٢.
٤٤- سورة البقرة ، الاية ١٧٩.
٤٥- عبد السلام ، العز بن ، قواعد الاحكام في مصالح الانام (القواعد الكبرى) ، ط١،دار بن حزم ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢.
٤٦- ابو زهرة ، محمد ، العقوبة والجريمة في الفقه الاسلامي ، ص ٧ .

٤٧- اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل تحت رقم (٤٢٨٢) ،ط١ ، دار طيبة ، ٢٠١١.
٤٨- ابو زهرة ، محمد ، العقوبة والجريمة في الفقه الاسلامي ، ص ٧ .
٤٩- رشماوي ، ميرفت وطالب السقاف ،مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي ، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، ٢٠١٠، ص ٢٧ .
٥٠- المصدرنفسه ، ص ٢٧.
٥١- هياجنه، احمد موسى ، نظام العقوبات والتدابير البديلة ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٣٥٥.
٥٢- المصدر نفسه ، ص ٣٥٥.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٣- ابن فرحون ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ،ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ب ت .
٤- ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت ، المجلد الاول ، لبنان ، ب ت .
٥- اخرجه مسلم بن الحجاج في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل تحت رقم (٤٢٨٢) ،ط١، دار طيبة، ٢٠١١.
٦- البستاني ، بطرس ، القاموس المحيط ، دار مكتبة لبنان ، المجلد ٢ ، ب ت.
٧- البستاني ، عبدالله ، معجم البستان ، المطبعة الامريكية ، بيروت ، ب ت.
٨- التراقي ، شهاب الدين ، فتح القدير، دار الفكر، ط٢، بيروت ، ج٤ ، ب ت .
٩- الجندي ، عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية ، ج٥ ، بيروت ، ١٩٤٢.
١٠-الرازي ، ابو بكر الجصاص ، التفسير الكبير ، ج١١، دار الكتاب العربي ، ط١ ، بيروت ، ب ت.
١١-رشماوي ، ميرفت وطالب السقاف ،مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي ، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، ٢٠١٠.
١٢-زهرة ، محمد ابو ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت .
١٣-سلامة ، مأمون محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)،ط٤، دار الفكر العربي، بيروت .
١٤-السيواسي ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت.
١٥-الشاذلي ، فتوح عبدالله وعلي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،١٩٩٧.
١٦-الشريف ، ابن عقون ، غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير، الجزائر ، ٢٠٠٥.
١٧-عبد الحميد ، عبد المجيد قاسم ، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية ، العدد ١، الجامعة الاسلامية ، المجلد التاسع ، ماليزيا ، ٢٠١٢.
١٨-عبد السلام ، العز بن ، قواعد الاحكام في مصالح الانام (القواعد الكبرى) ، ط١،دار بن حزم ، ٢٠٠٣.
١٩-الغزالي ، ابو حامد ، المستصفى ، مطبعة مصطفى محمد ، ج١ ، مصر ، ب ت .
٢٠-القرطبي ، عبدالله ، الجامع لاحكام القرآن ، ج٢،دار الكتب المصرية ، ١٣٨٨.
٢١-الماوردي ، علي ابن محمد ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥.
٢٢-هياجنه، احمد موسى ، نظام العقوبات والتدابير البديلة ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٤ ، العدد ١ ، ٢٠١٧.